رابط المادة على منصة باحث

8034 - حكم تقديم الشريك من محصول البستان للضيف دون علم الشريك الآخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انني اعمل في بستان بالربع اي احصل على ربع المحصول وشريكي له ثلاثة ارباع. هل يجوز لي ان هي احدا من البهتان بدون علم شريكي. علما بانني اعطي لمجرد الاكل وليس للبيع - 00:00:00

لا والله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فاذا كنت تعلم اذا كنت تعلم ان صاحبك يرضى بهذا ويفلح فلا بأس جزاك الله خيرا - 00:00:20

واذا كنت لا تعلم ذلك فاستأذنه حتى يأذن لك ان تعطي منه من الاخوان وهذا من باب اداء الامانة. لان الثقة يكثر قد يكون الزوار كثيرين يضر ذلك شريكا ولكن تسأله - 00:00:36

وتقول له انه يأتيني كذا وكذا ويرجو منه السماح تقديم ما تراه للضيف هذا اذا كان الشيء كثيرة اما الشيء العادي الذي كانت العادة بين الناس ان يقدموه للضيوف ولك بك يضر صاحبك فالامر بهذا واسع ان شاء الله - 00:00:57

في احسن من الجميع لانه الظليل هل حقنا على الجميع واذا جاء الزائر قدمت له باب قدمت له فاكهة فلا بأس اذا كان شيء عادي ليس فيه مضرة اما اذا كان وجوه كثيرين او ذو كثيرون - 00:01:17

ويحفظ بذلك مضرة على صاحبه فالذي ارى ولحظته لك عند الثاني لا حاجة جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:32